

20 December 2011
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٥-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
البند ١٠ من جدول الأعمال
استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص
عليه في مادتها الثانية عشرة

التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي لأحكام المادة العاشرة

ورقة مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

أولاً - مقدمة

١- منذ إنشاء اتفاقية الأسلحة البيولوجية وأهمية التعاون الدولي في ميدان الاستخدامات السلمية للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً وشاملاً أمرٌ مسلمٌ به. وكانت الدول الأطراف قد قررت في المؤتمرات الاستعراضية السابقة تنفيذ المادة العاشرة.

٢- ثمة توازن دقيق بين حقوق الدول الأطراف وواجباتها في جميع الصكوك الدولية المتعلقة بترع السلاح ومراقبة الأسلحة بما فيها اتفاقية الأسلحة البيولوجية. لذا، ينبغي تنفيذ وتعزيز الجانبين التنظيمي والترويجي لجميع هذه الصكوك بطريقة متوازنة غير تمييزية.

٣- وتشكل المادة العاشرة أحد أركان اتفاقية الأسلحة البيولوجية حيث تنص على أن "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتيسير أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة باستعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الأغراض السلمية، ولها حق الإسهام في هذا التبادل. وتتعاون الدول الأطراف في الاتفاقية، ذات الاستطاعة، أيضاً بالإسهام، بصورة فردية أو بالاشتراك مع الدول أو المنظمات الدولية الأخرى، في تأمين المزيد من التوسع في الاكتشافات والتطبيقات العلمية في ميدان البكتريولوجيا (البيولوجيا) الموجهة إلى الوقاية من الأمراض أو إلى الأغراض السلمية

الأخرى. وتطبق هذه الاتفاقية على نحو يؤمن تحاشي إعاقاة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف فيها أو إعاقاة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية) السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات وللمعدات الخاصة بها للأغراض السلمية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية".

ثانياً - التحديات الحالية التي يواجهها التعاون الدولي

٤- في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية السريعة في مجال علوم الحياة، ثمة حاجة إلى تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول الأطراف من أجل ردم الهوة التي ما فتئت تتسع في ميادين التكنولوجيا البيولوجية، والهندسة الوراثية، والبيولوجيا المجهرية وفي مجالات أخرى ذات صلة.

٥- وتشكل الهوة المذكورة آنفا القائمة بين البلدان مصدر قلق شديد وتقتضي من كافة الدول الأطراف، لا سيما ذات التكنولوجيا البيولوجية المتطورة، اعتماد تدابير إيجابية قصد تعزيز نقل التكنولوجيا والتعاون الدولي على قدم المساواة وبلا تمييز، لا سيما مع البلدان النامية.

٦- ويحول عدم تنفيذ المادة العاشرة دون إنجاز الدول الأطراف الأقل نمواً والتنمية لبرامجها البيولوجية السلمية الرامية إلى جملة أمور منها الإعداد للوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها، والقضاء عليها ومحوها.

٧- إن فرض قيود و/أو حدود لا مبرر لها على نقل الدراية الفنية والمواد والمعدات اللازمة لتعزيز بناء القدرات في ميادين مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتواء الأمراض المعدية، بما في ذلك إنتاج اللقاحات وغيرها من المواد البيولوجية يُعتبر انتهاكاً منهجياً وجسيماً لأحكام المادة العاشرة. بيد أن تنفيذ هذه المادة الأساسية من قبل بعض الدول الأطراف يخضع لاعتبارات ذات دوافع سياسية للأسف ويُعد انتهاكاً لأحكام الاتفاقية.

٨- لذا يحق للدول الأطراف في الاتفاقية أن تعرض حالات رفض نقل التكنولوجيا على وحدة دعم التنفيذ لمزيد من النظر.

ثالثاً - توصيات المؤتمر الاستعراضي ومقرراته

٩- على هذه الخلفية، ينبغي للمؤتمر أن يعترف بآلية فعالة لتنفيذ المادة العاشرة على نحو كامل فعال وغير تمييزي وثمة حاجة إلى استعراض منهجي منتظم لهذه المادة. وفي هذا الصدد، ينبغي للمؤتمر أن يقرر إجراء الاستعراض في الاجتماع السنوي للدول الأطراف بوصفه بنداً دائماً في جدول الأعمال.

١٠- وينبغي للمؤتمر أن يتخذ قراراً يقضي بأن يشمل استعراض التنفيذ الكامل الفعال وغير التمييزي لأحكام المادة العاشرة جملة أمور منها اعتماد خطة عمل تقوم على التدابير التالية:

(أ) تحديد وتلبية احتياجات الدول الأطراف من حيث المعدات واللوازم والمعلومات العلمية والتكنولوجية فيما يتعلق باستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية للأغراض السلمية؛

(ب) تحديد وإزالة جميع القيود و/أو الحدود التي لا مبرر لها التي تعوق التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي للمادة العاشرة من الاتفاقية، بما في ذلك من خلال تناول وحدة دعم التنفيذ لحالات رفض الدول الأطراف نقل التكنولوجيا؛

(ج) تعبئة الموارد اللازمة، بما في ذلك الموارد المالية، لتيسير تبادل المعدات واللوازم والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أوسع نطاق ممكن فيما يتعلق باستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية للأغراض السلمية، وبوجه خاص من البلدان الأطراف المتقدمة إلى البلدان الأطراف النامية؛

(د) تنسيق التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة الأخرى من أجل حشد الدعم المالي والتكنولوجي للأنشطة فيما يخص استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية للأغراض السلمية؛

(هـ) إنشاء قاعدة بيانات تشمل جملة أمور منها عروض تقديم المساعدة وطلبات المساعدة في مجالات مختلفة في نطاق المادة العاشرة، وإدارة من وحدة دعم التنفيذ؛

(و) وضع إجراءات لتسوية المنازعات الناشئة من القلق بشأن تنفيذ المادة العاشرة. وفي هذا الصدد، ينبغي وضع آلية للنظر في مسألة تسوية المنازعات الناشئة من حالات رفض نقل التكنولوجيا. وكخطوة أولى، يكون للدول الأطراف، في إطار تلك الآلية، الحق في عرض حالات الرفض على وحدة دعم التنفيذ. وتُكَلَّف الوحدة بإعداد تقرير عن جميع حالات الرفض. وستبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتسوية حالة الرفض فيما بينها عبر التشاور والتوضيح. ثم تحال حالات الرفض إلى لجنة دائمة إذا فشلت عملية التشاور والتوضيح في حل المشكلة. وينبغي لأعضاء اللجنة الدائمة أن يكونوا أفراداً حكوميين من ذوي الخبرة والكفاءة والمؤهلات المطلوبة ومُعَيَّنِينَ على أساس التوزيع الجغرافي المتوازن.